

ضوابط التخرّيج عند المالكية

Etakhridj Controls In The Maliki School

أ. طيبي نور الهدى

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران (السانية) – الجزائر

h00001976@yahoo.fr

ملخص:

واقع الناس مليء بالنوازل الجديدة، والمكلف بحاجة ماسة إلى بيان حكم الشرع فيها، والناس مذاهب كل قلّد إماما معينا، يطمئن إليه ويأخذ عنه، فهم يسألون العلماء عن رأي من قلّدوه في حكم المسألة، فيجتهد هؤلاء عن طريق التخرّيج على نصوص الأئمة للإجابة. وتحتاج هذه العملية إلى الوسائل والأدوات الاجتهادية والضوابط الشرعية لتسلم هذه الإلحاقات والاستنباطات من الغلط، كما ينفرد كل مذهب بتحديد ضوابط لذلك، نخص بالبحث في هذا المقال: ضوابط التخرّيج عند المالكية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، التخرّيج، المالكية.

Abstract:

The reality of the people is full of new Issues, which are in dire need of a statement of the ruling of the Shariah, and the people are the doctrines of every certain imam, who is assured of it and takes away from it, asking the scholars about the opinion of those who imitated him in the ruling of the matter, and they strive by the ijtiḥad in the texts of the Maliki imams To answer. This process requires the means, tools and legal controls to receive these attachments and extrapolations from the mistake, and each doctrine is unique in defining controls for that, In this article we study: etakhridj controls in the Maliki school.

Key words: The Controls , etakhridj , Maliki school.

1. مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وجعل شريعة الإسلام صالحة لكل زمان،
والصلاة والسلام على من ضبط أسس الاجتهاد فيها نبراسا لورثته العلماء، أما بعد:
فإن الأمة بعد الأئمة الأربعة تذهبت، وفي ظل حاجتهم لمعرفة أحكام الشرع
في النوازل المتجددة، توجهوا لمن يفتيهم على أسس من يتبعونه، فظهر التخرير
الفقهي والأصولي كوسيلة للاجتهاد المذهبي، فأصبح المجتهدون يستنبطون الأحكام
وفق ما تمليه نصوص وأصول الإمام الذي ينتسبون إليه، لكن هذه العملية
الاستنباطية تختلف في حجيتها بين المذاهب بل بين علماء المذهب الواحد، فالمالكية
انقسموا بين مجيز ومانع لأسباب، قد ترتفع إذا التزم المخرجون بضوابط لهذا النوع
من الاجتهاد، فما هي ضوابط التخرير عند المالكية؟
قاصدين جمع أكبر قدر من آراء فقهاء المالكية للوقوف على شروط التخرير
المذهبي وضوابطه.

متبعين المنهج الاستقرائي المتمثل في تتبع نصوص المالكية من مدوناتهم
الأصلية، للوصول إلى ما يعتقد أنه ضابط للعملية، والمنهج التحليلي الاستنباطي
والمتمثل في تفكيك نصوص علماء في المسألة واستخراج ما تدل عليه، مما يمكن أن
يصلح ضابطا لعملية الاجتهاد المذهبي.

نهدف لذلك بمجهودات متمثلة في تعريف التخرير لغة واصطلاحا، وأنواعه، ثم
نورد ضوابط التخرير، ثم خاتمة بما مجموعة من النتائج.

2. التخرير عند المالكية:

1.2. تعريف التخرير لغة:

المعنى الأول: النفاذ عن الشيء، ومنه خرج يخرج خروجا، والخراج والخرج:
الإتاوة لأنه مال يخرج المعطي⁽¹⁾.

المعنى الثاني: اختلاف لونين. الخرج لونان بين سواد وبياض، يقال إن الخرجاء
الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها⁽²⁾.

المعنى الثالث: الاستنباط: قال في تاج العروس: الاستخراج والاخراج:
الاستنباط (3).

والخراج أيضا: أن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض، والخراج
فيما يقال: لعبة لفتيان العرب وهو أن يمسك أحدهم شيئا بيده ويقول لسايرهم
أخرجوا ما في يدي"، وبنو الخارجية: قبيلة، ويطلق مجازا على النبوغ والمورد والمصدر
(4).

2.2 تعريف التخريج اصطلاحا: وهنا سنتعرض لبيان مفهوم كل
نوع من أنواع التخريج.

1.2.2.2. تخريج الأصول على الأصول:

هو نوع من بيان لازم المسألة الأصولية، أو بيان منشأ الخلاف الأصولي لها،
أو بيان اندراج مسألة أصولية جزئية في أصلها العام.
مثال الأول: كقول الجمهور أن العام ظني يلزم منه قاعدة أصولية أخرى وهي
أن . العام يخصصه الخاص ويقيده.

ومثال الثاني: أن الاختلاف في المسألة الأصولية: هل يجوز القياس على ما
ثبت بالقياس مبني على الاختلاف في مسألة أصولية أخرى وهي: هل يجوز تعليل
الحكم الواحد بعلتين، ومثال الثالث: جواز نسخ الحكم الشرعي إلى غير بدل مبني
على جواز نسخ الشريعة كاملة إلى غير بدل.

وقد سطر هذا المنهج أول علم في المذهب وهو الإمام مالك، عند استنباط
أصوله من أصول شرعية أخرى، كاستنباط أصل المصلحة المرسله من أدلة الشرع،
يقول القرافي في النفائس وهو يستدل لأصل المصلحة المرسله في مذهب مالك:
"الاستقراء دلّ على أن الشرائع مصالح، وأن الرسل - عليهم السلام - إنما بعثوا
بالمصالح ودرء المفاسد، فمن أثبت ضرورة، أو حاجة، أو تنمة بالمصالح، فقد اعتمد
على قاعدة الشرائع" (5). وفي الموطأ عند ترجمة أبوابه، يستقري الإمام مالك مجموعة
من أحاديث تصب في معنى مشترك يجعله عنوانا للباب، وهذا القدر المشترك أحيانا
يكون أصلا وقاعدة مستنبطة من مجموعة نصوص شرعية.

كما أن أصولي المالكية ينسبون إلى مدرسة المتكلمين والذين أصلوا أصولهم بناء واستنادا وتخريجا من الأدلة شرعية أو اللغوية أو العقدية.

ومنه صنيع من كتبوا في مقاصد الشريعة الإسلامية كالشاطبي فقد يستنبط أصلا عاما من مجموع أدلة الشرع ثم يبني أو يفرع عليه أصولا جزئية وهو عين تخريج الأصول على الأصول من الجانبين، مثاله: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"⁽⁶⁾. استنبطه من تتبع نصوص الشرع التي تشير إلى هذا المعنى.

وخرج الشاطبي على هذه القاعدة قواعد أخرى منها:
الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد⁽⁷⁾.

المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد⁽⁸⁾.

المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي⁽⁹⁾.

وفي مجال القواعد الفقهية، قن العلماء القواعد الفقهية الكبرى استنادا إلى الأدلة شرعية، وهو من باب استنباط الأصول من الأصول، ثم وازت هذه العملية عملية تفريع القواعد الجزئية لكل قاعدة كلية وهو أيضا من باب ما نحن فيه.

2.2.2. تخريج الأصول على الفروع:

هي عملية تتبع لأدلة الفروع الفقهية للإمام والوقوف على القدر المشترك منها ليكون أصلا منسوبا له.

والمذهب المالكي أكثر المذاهب أصولا، تنسب كلها للإمام مالك وإن لم يدونها تدوينا، فمن أين استفيدت؟ أصوليو المالكية استقرؤا فروع إمامهم، واستنبطوا منها ما يظن ظنا غالبا أن الإمام مالك قد استند إليه كأصل ودليل، ثم نسبوه إليه. يقول ابن القصار في المقدمة: "وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه. يقصد الإمام مالك. وما يليق به"⁽¹⁰⁾.

ويذكر القرافي قول ابن القصار في مسألة: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟: "وهو عنده للتكرار قاله ابن القصار من استقراء كلامه"⁽¹¹⁾.

3.2.2. تخريج الفروع على الأصول:

هو عملية الاستدلال للفرع الفقهي وفق منهجية أصولية للإمام. أو هو بيان عملية استنباط حكم الفرع من الأصل. أو هي عملية إلحاق الفرع الفقهي بدليله أي بأصله، أو هي عملية استدلال للفرع بالأصل بعد تحقق مناط حكم الأصل في الفرع. وهو ما أشار إليه القرافي بقوله: "فالوصف متعلق النهي دون الماهية فهذا هو تحرير كون النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها وخرج على ذلك جميع عقود الربا وجميع ما هو من هذا الضابط" (12).

وقال عليش في استشارة استشارة فيها عن جواب على مسألة: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة باشتراء فالجواب المذكور صحيح في غاية الحسن والنص الذي فيه هو كذلك في التزامات الخطأ، وليس فيه قياس على من التزم الإنفاق على رجل إلى آخره، وإنما فيه تخريج حكم الجزء من القاعدة التي تشملها" (13).

4.2.2. تخريج الفروع على الفروع: هو إلحاق فرع فقهي بفرع فقهي

آخر عن طريق القياس أو اللزوم.

مثال الأول؛ وهو القياس: قياس الشاطبي جواز الاشتراك في اللبن لاستخلاص الجبن على معاصر الزيت والجنجلان والفجل لاستخلاص الزيت، يأتي هذا بالأرداب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيعصرونها جميعا، قال مالك إذا احتاج الناس له فأرجوا أن يكون خفيفا (14).

يقول ابن رشد: "فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلّة أخرى مستنبطة منه" (15).

ومثال الثاني وهو اللزوم: جاء في الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي

محرم، أو مع غلامها؟

قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله.

قال ابن القُطَّان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلّا هكذا⁽¹⁶⁾.

قال الباجي: "ذلك يقتضي أنّ نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفّيتها مباح؛ لأنّ ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها"⁽¹⁷⁾.

فالحكم بجواز إبداء المرأة وجهها وكفّيتها، وجواز نظر الأجنبي إليهما لم ينص عليه مالك ولكن أخذ من لازم كلامه في حكم جواز مؤكلة المرأة الأجنبي، لأن أكل المرأة يستلزم كشف وجهها ويديها.

وقد ذكر ابن فرحون مجموعة تعريفات كلها لأنواع تخريج الفروع على الفروع، طبعاً باعتباره يذكر اصطلاحات كتاب فقهي

المعنى الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة⁽¹⁸⁾.

كما وقع عند ابن الجلاب: "ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمريضه، فإنه يخرج على روايتين: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهذه مخرجة على الصيام إذا نذر صوم يوم بعينه فمريضه أو حاضت المرأة"⁽¹⁹⁾.

ومنه أيضاً ما جاء في المدونة من أقوال ابن القاسم التي لم يسمع لمالك فيها نص. وقاس الجواب على أقوال إمامه.

جاء في عدّة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها وعدّة النكاح الفاسد: "قلت . أي سحنون :. كم عدّة الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاهما إذا فرقت بينهما؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلّا أنّ مالكا قال: كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فإنّه إذا فرق بينهما اعتدتّ عدّة المطلّقة، فأرى هذه بمنزلة تعدّد عدّة المطلّقة ولما جاء فيها ممّا قد أجاز به بعض الناس إذا أجازها السيد"⁽²⁰⁾.

وفي موضع آخر قال: "قلت: رأيت إذا قرب الرجل لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو جلد الفرية أو جلد حدّ في الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده فمات من ذلك أثرته في قول مالك؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلّا أنّ مالكا قال في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل إنّ ما صنع في تلك الحال في ماله أنّه بمنزلة المريض"⁽²¹⁾.

والمعنى الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

كقوله في الخلطة: "في الصحيح ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها وكاثنين لكل واحد مئة وشاة فيفروقونها، والمذهب أخذهم بالأول، وأخذ اللّخمي من الفرار قولاً بخلافه⁽²²⁾.

يعني: إذا اجتمعوا أو افترقوا خشية الصدقة، فالمذهب: أنهم لا ينتفعون بذلك . أي بالتفرقة أو الخلطة الطارئة ويؤخذون بما كانوا عليه. وخرج اللّخمي قولاً بركة ما فروا إليه، من قول ابن شعبان فيمن باع ماشية فرارا أنه يؤخذ بركة العين؛ لأنه كما أخذهم في تلك بركة ما فروا إليه فكذلك في هذه⁽²³⁾.

وفي هذا المعنى يقول ابن فرحون: وقد يكون في المسألة قول بالمنع في المدونة ويتخرج من مسائل المدونة قول فيها بالجواز، ويكون في غير المدونة قول منصوص فيها بالجواز، مثال ذلك أنه نص في المدونة في البيوع الفاسدة على منع جمع الرجلين جمع سلعتيهما في البيع، ويتخرج من كتاب الشفعة وكتاب التجارة إلى أرض الحرب الجواز، والجواز منصوص عليه أيضا في غير المدونة، ويكون في مقابل المنع قولان بالنص والتخريج⁽²⁴⁾.

والمعنى الثالث الذي ذكره ابن فرحون:

أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد في مثلها حد . في أحد النسخ: "ضد" بدل: "حد" . لذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل منهما قول منصوص وقول مخرج، كقوله في شروط الصلاة، " فالمشهور لابن القاسم بالحري وأصبغ بالنجس" فخرج في الجميع قولان⁽²⁵⁾.

ويطلق تخريج الفروع على الفروع غالبا على قياس المذهب وإلحاق النظر بالنظر، لأنه الغالب في التخريج عند الفقهاء.

. وبعد أن ذكرنا مفهوم كل نوع من أنواع التخريج، نذكر تعريف البناني الذي يلخص فيه التعريفات السابقة.

قال البناني مجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج الوجوه وهي الأحكام التي يبيدها على نصوص إمامه، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص: استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ويرد عليه أن أصحاب الوجوه قد يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريق إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه»⁽²⁶⁾.

5.2.2. العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

التخريج بمعنى النفاذ من الشيء يتناسب مع التخريج اصطلاحاً إذ الأصل أو الفرع المخرج من غيره ينفذ ويتميز عن الأصل أو الفرع المخرج منه، أما المعنى الثاني وهو اختلاف لونين يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ الفرع المخرج متردد بين عالمين الإمام صاحب الفرع أو الأصل المنصوص وبين الفقيه المخرج: في النسبة، فتوارداً عليه لونين من الاجتهاد اجتهاد مطلق واجتهاد منتسب.

أما التخريج باعتباره استنباط فهو مساو للمعنى الاصطلاحي إن لم نقل أن الزبيدي قد تأثر في إيراد هذا المعنى بالمعنى الاصطلاحي.

مع ما ذكر من معان لغوية أخرى فتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عموم وخصوص مطلق.

3. ضوابط التخريج:

1.3 الضابط الأول: أن يكون المخرج متقناً لأصول الفقه.

من ضوابط التخريج عند المالكية أن يكون المخرج ذو أهلية في معرفة الفقه والأصول، وكمقدمة لذلك نتحدث عن أقسام المجتهدين، فالمجتهد إما مستقل أو منتسب، فالمستقل هو الذي استقل بأصول للاستنباط، والمنتسب هو الذي قلّد إمامه، والمنتسب هذا أقسام، يقول البرزلي: قسم حفظ الروايات ولم يتفقه في معانيها

مع اعتقاد صحة المذهب فهؤلاء ليس لهم الفتيا، والثانية تفقّهت في معانيها دون أن تبلغ درجة المحققين من قياس الفرع على الأصل، والأخيرة المتمكنة من إلحاق الفرع بالأصل العارفة بأحكام القرآن ومعرفة السنن، والاجتماع والقياس وتعرف من علم اللسان ما يفهم منه الكلام، بصيرة منه بوجه القياس عارفة بوضع الأدلة وضعفها. فالأولى ليس لها الاجتهاد، والثانية تفتي بما نص عليه الإمام مالك، والثالثة لها القياس والتخريج⁽²⁷⁾.

فالملاحظ أن البرزلي نص على اشتراط أهم المباحث الأصولية التي يتم وفقها الاستنباط عموماً، وقد اشترط ذلك القرافي،⁽²⁸⁾ كما منع الفتيا على من لا يدرى أصول الفقه⁽²⁹⁾.

قال القرافي... يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جداً، فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأفضية الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرم عليه القياس⁽³⁰⁾.

كما اشترط ذلك في القضاء، والقضاء ما هو إلا تخريج لأحكام نوازل مستجدة مرفوعة للقاضي عند التنازع. ذكر الباجي في المنتقى من رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يستقضى من ليس بفقيه، وقال أشهب في المجموعة ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة لا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له أو فقه لا حديث عنده ولا يفتي إلا من كانت هذه صفته إلا أن يخبر بشيء سمعه⁽³¹⁾.

وضابط هذه الدراية الملح إليه مجموعة من العلماء منهم صاحب المقدمات، يقول ابن رشد ويكفي في معرفة ذلك أن يحصل فقه كتاب المقدمات والمهدات وكتاب البيان والتحصيل، وبذلك يحصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، ويعرف العلم من طريقه، ويأخذه من بابه وسبيله، وأمكنه إحكام الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقلبده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أنشأ الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترقيع الدرجات⁽³²⁾.

كما يؤيد هذا الشرط انتقادات العلماء لبعض التخريجات ورددهم ضعفها لقلة زاد المخرج في أصول الفقه، نذكر منها قول القاضي عياض وهو يترجم لابن خويز منداد: وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول، لم يرجع إليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: (إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار يوجب العلم. وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: إن التيمم يرفع الحدث. وإنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء): ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه⁽³³⁾.

ولقد انتقد المازري تخريج شيخه اللخمي حكم وجوب صلاة الجنازة على القاعدة الأصولية النهي عن الشيء أمر بضده، فالنهي عن الصلاة على المنافقين في قوله تعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا" التوبة 84: يفيد التحريم فضده وجوب الصلاة على موتى المسلمين. يقول المازري: أن ضد التحريم ليس الوجوب فقط بل الإباحة والنذب والوجوب، ورد ضعف هذا التخريج لضعف زاد اللخمي في أصول الفقه يقول: "وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول. وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول"⁽³⁴⁾.

2.3 الضابط الثاني: تحصيل المذهب أصوله ورواياته

وهذا الضابط متفرع عن الضابط الأول، إذ لابد من أن يكون المجتهد ملماً بأصول إمامه متمكن من منهجيته في الاستدلال، مطلعاً على رواياته مطلقاً ومقيدها وتأويلاتها، حتى يمكنه تحديد الجامع بين المسائل، والوقوف على الفارق بينها وإلا وقع فيما لا يحمد عقباه من استنباطات وإلحاقات خاطئة.

وهو شرط لابد منه لجواز التخريج على قول الإمام، يقول ابن رشد: يجوز للقاضي المقلد لمالك مثلاً في المسألة التي لا نص فيها أن يجتهد فيها باجتهاد إمامه أي: بقواعده المعروفة له في طرق الأحكام الكلية كقاعده في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس وكقوله بسد الدرائع إلى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه⁽³⁵⁾.

يقول القرافي لا يجوز لفت أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج⁽³⁶⁾.

وبعضد هذا الضابط الإمام بثلاث أمور:

الأول: الإمام بمسائل الفروق والجموع في المذهب:

يقول المازري في كتاب الأفضية: الذي يفتى به في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابحها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظر يقتصر على نقله عن المذهب⁽³⁷⁾.

الثاني: انتفاء الفرق بين المسائل الملحق بعضها ببعض كانت أصولية أو فقهية يقول القرافي "من لا يحيط بقواعد مذهبه لا يجوز له التخريج وإن تعذر الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الاطلاع الفرق"⁽³⁸⁾.

الأمر الثالث: التحقق من الروايات الماثورة عن الإمام

للاطلاع على المذهب وتحصيله لا بد من التثبت والتأكد من رواياته ويكون ذلك بأخذ أقوال الإمام من كتبه أو كتب أصحابه المعتمدة، فقد عيب على الكثير من العلماء اعتمادهم على الروايات الشاذة، كما جاء في ترجمة القاضي عياض لابن خوير منداد عندما عاب عليه رواياته الشاذة عن مالك، قال: وعنده شواذ عن مالك لم يرجع عليها حذاق المذهب⁽³⁹⁾.

كما يؤدي عدم تحري الروايات عن الإمام إلى نسبة آراء له لا تصح، جاء في البحر المحيط من نقل صاحب البرهان، قال الزركشي: "... الثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك - رحمه الله -، قال الإمام في البرهان: "وأفرط في القول به حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا، وحكاها غيره قولاً قديماً عن الشافعي. وقال أبو العز المقترح في حواشيه على

البرهان : إنّ هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضا في التحرير " على الإمام وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقليين⁽⁴⁰⁾.

3.3 الضابط الثالث: الاستقراء المسلك الضروري لعملية التخرّيج

الاستقراء وسيلة مهمة في عملية التخرّيج بأنواعه، وهو واضح في عملية تخرّيج الأصول على الفروع، إذ لابد للمخرج أي أصل للإمام أن يتتبع كل فروعه الفقهية أو أغلبها للوصول إلى قاعدة تواطأت عليها الفروع المتتبعة يمكن القطع أنّها مقصودة للإمام وتنسب له، ولقد اشتهر الحنفية في التأصيل لمذهبهم باستخدام الاستقراء في مقابل مدرسة المتكلمين، إلا أن واقع تخرّيج القواعد الأصولية للأئمة يثبت أن استقراء الفروع الفقهية للوصول لأصول الأئمة دأب جميع المذاهب، فهذا الحجوي وهو يتحدث عن طريقة تقعيد الأصول عند الحنفية، يذكر أن هذه الطريقة في التأصيل لا تختص بالحنفية بل قعد على نمطها المالكية، قال: "وأمثال هذه القواعد لا تصح بها رواية عنه . أي أبي حنيفة . ولا عن صاحبيه، وإنما أخذها البزدوي وأمثاله بالاستقراء... وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي، وعياض، والمقري، والونشريسي، والزرقاق وأمثالهم. فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع"⁽⁴¹⁾.

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه⁽⁴²⁾.

وقد أخذ البغداديون من أصحاب مالك اقتضاء الأمر للفور من قوله بوجوب الفور في الوضوء وأن تفرقته عمدا توجب استثنائه كما في أمالي المازري على البرهان وهو الأوفق بأصوله⁽⁴³⁾.

وهذا الاستقراء مشروط في عملية التخرّيج لأن فيه نسبة قول للإمام لم يؤثر عنه، فلا بد من إتباع مسلك قوي يثبت هذه النسبة، ولذا عقب القرافي على قول الشافعية: مذهب الشافعي كذا لأن الشافعي قال إذا صح الحديث فهو مذهبي: أنه غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية

استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول⁽⁴⁴⁾

4.3 الضابط الرابع: يجب أن يقتضي الأصل المخرج عليه العمل؛ لأن فلسفة التخريج هو الإلحاق، فمضى انتفى هذا الأخير انعدمت ماهية التخريج، فالمسألة النظرية التي لا تنبني عليها فروع فقهية كانت أو أصولية فإدراجها كأصل لا فائدة منه، إذ التأصيل المقصود منه البناء عليه، والتدليل للفروع، وقد كان مالك لا يجيب إلا عن الأسئلة التي تحتها عمل أو الواقعة، وكان يقول أن السلف يكره الكلام مما ليس تحتها عمل⁽⁴⁵⁾.

وقال الشاطبي في المقدمة الرابعة وهو في طور التجديد في مباحث أصول الفقه: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"⁽⁴⁶⁾.

5.3 الضابط الخامس: تحقق المناط

التخريج كما سبق بيانه هو عملية استنباطية لأصل من الفروع أو فرع من الأصل، أو أصل من الأصل أو فرع من الفرع، ولابد لهذه العملية من وجود الجامع وانتفاء المانع، وهذا الجامع لا ينحصر في العلة والتعليل وإن كان هو الغالب في التخريج، بل يلحق به اللزوم، واندراج المسألة الملحقة من حيث هي جزء من الكل الملحقة به، واعتبار الجامع في التخريج مرهون بانتفاء المانع. وقد ذكر المقرئ أمثلة للمانع يقول: لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه أو لإبداء معارض في السكوت أقوى أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك ...⁽⁴⁷⁾. فانظر أن المقرئ منع التخريج لإمكانية وجود مانع لو كان الإمام حياً لأخبر أنه لا تلحق هذه المسألة بتلك لعله كذا.

وهذا كله الذي ذكرناه. وجود الجامع وانتفاء المانع. يعبر عنه بتحقيق المناط، وهو أهم أنواع الاجتهاد وهو الباقي إلى يوم القيامة والإخلال به يبطل عملية

التخريج، وقد عبر عنه القرافي بفقدان معنى الأصل في الصورة المخرجة بقوله: "فمتى توهم الفرق، وأنّ ثمّ معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه: امتنع التخريج" (48).

6.3 الضابط السادس: عدم رجوع القول المخرج على الأصل بالإبطال

ويقصد بالأصل هنا نص الإمام، والقول المخرج قول بالاجتهاد والاجتهاد لا يكون إلا إذا انعدم النص في المسألة بلها يعود عليه بالإبطال، ثم لا اجتهاد مع النص، "ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة" (49).

ملاحظة: وهذا لا يشكل على عملية النقل والتخريج لأن القول المخرج لم يعد على الأصل المنصوص بالإبطال بل يكون القولان قائمين.

7.3 الضابط السابع: عدم نسبة القول المخرج للإمام مطلقاً دون قيد

التخريج

بمعنى أن القول وإن نسب للإمام فيجب أن يكون مقيداً بأنه مخرج على نصه، لأن نصوص الإمام تقوم مقام النصوص الشرعية، وعند ما يجتهد العالم بالاستنباط من النصوص الشرعية عن طريق القياس أو أي نوع من أنواع الإلحاق، فلا نقول على اجتهادات العلماء أن هذا قول الله أو قوله عليه السلام ولكن نسبته للعالم نفسه مع اعتقاد أنه شرع الله الذي أمرنا أن نتبعه.

هذا مع المعصوم فما بالك مع غير المعصوم، يقول المقرري: في القاعدة مائة وعشرين: لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه أو لإبداء معارض في السكوت أقوى أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف (50).

وهذا الضابط فيه احتياط للإمام من أن لو عرضت عليه المسألة فقد يوافق القول المخرج وقد يخالفه، يقول القرافي "ومعلوم أنّ التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره وهذا معلوم بالضرورة، ولا خفاء أنّ من قلّد مذهبا فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله تعالى وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكوتها إلى أتباعه الضرورة" (51).

8.3 الضابط الثامن: العلم بمقاصد الشريعة ومقاصد المخرج

الاجتهادات مبنية على المناسبات، والمناسبات هذه يراعيها الإمام أثناء عملية الاستنباط والاستدلال، ومن جعل اجتهاد إمامه نصا يستنبط منه لابد له من الوقوف على مقاصده، يقول القرافي في معرض الحديث عن الكم الفقهي الذي تركه أئمة المذاهب الأخرى: ثم خرج أصحابهم - يقصد أصحاب أحمد والشافعي - بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم⁽⁵²⁾.

ولأجل هذا كان لقول ابن القاسم فضل السبق في الاعتماد في المذهب المالكي لما للصحة الطويلة من إمكانية الاطلاع على مقاصد الإمام مالك. ويقول الشاطبي: "الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص، فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنّما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة... وإلى هذا النوع يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين، كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك"⁽⁵³⁾.

4. الخاتمة:

التخريج ما هو إلا بيان للعملية الاستنباطية للإمام، وكشف عن منهجه في الاستدلال.

إن الالتزام بمجموعة الضوابط المتمثلة في أهلية المخرج وتمكنه من أصول الفقه عموما ومن أصول إمامه ومنهجيته في الاستدلال، ومعرفة روايات المذهب، وإعمال مسلك الاستقراء، وتتبع المسائل العملية، وضبطه لتنزيل معاني الأصول على الفروع، والاجتهاد فيما لا نص فيه، وتقييد الاجتهاد بالمخرج، يؤول بالخلاف في مسألة جواز التخريج وعدمه إلى الوفاق.

5. الهوامش:

- (1) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ج2، ص175-176 معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- (2) الرازي المرجع السابق، ج2، ص175-176
- (3) مرتضى، الزبيدي؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج5، ص515-216-222.
- (4) الزبيدي، المعجم، ج5، ص515-216-222؛ الرازي، ج2، ص176.
- (5) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م. ج9، ص4086.
- (6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج2، ص9.
- (7) المرجع نفسه، ج1، ص374
- (8) المرجع نفسه، ج2، ص46
- (9) المرجع نفسه، ج2، ص46.
- (10) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: 397هـ)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق الدكتور مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ - 1999م، ص133.
- (11) القرافي، 1393 هـ/ 1973 م، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ص130.
- (12) المرجع نفسه، بدون ذكر تاريخ، ج2، ص83.
- (13) عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار المعرفة، ج2، ص142.
- (14) الشاطبي، الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجناف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1406هـ - 1985م، ص159.

- (15) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993م، ج1، ص38؛ القرطبي، 1414هـ/1993م، ج2، ص1324.
- (16) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، ج2، ص181. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، ج2، ص181.
- (17) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ. ج7، ص252.
- (18) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، ص 104. كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، د عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م. ص....،
- (19) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت: 378هـ)، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ج1، ص187.
- (20) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج2، ص28.
- (21) ابن فرحون، الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، د عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م، ص 105.
- (22) مالك بن أنس، المدونة، ج2، ص87
- (23) الشيخ خليل؛ أبو المودة بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، ج2، ص298.
- (24) ابن فرحون، كشف الحاجب، ص 105
- (25) ابن فرحون، كشف الحاجب، ص 105
- (26) ابن السبكي، 1402هـ/1982م، ج2، ص385.

- (27) البرزلي، القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت: 841هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالفتين والحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، ج1، ص71.
- (28) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الفروق، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج6، ص96.
- (29) القرافي، 1416هـ/1995م، ص243.
- (30) القرافي، ج2، ص109.
- (31) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي(ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ، ج5، ص183.
- (32) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ج1، ص32؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص97.
- (33) القاضي عياض، أبو الفضل؛ عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ج7، ص78.
- (34) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م، ج1، ص61.
- (35) الخطاب، 1412هـ/1992م، ج6، ص93.
- (36) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ص243.
- (37) المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي ج2، ص623؛ الخطاب؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الفروق، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج6، ص97.

- (38) القرافي، الذخيرة، ج10، ص87.
- (39) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج7، ص78.
- (40) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأولى، 1414هـ - 1994م، ج8، ص84.
- (41) الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الجعفري الفاسي، (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، ج1، ص425.
- (42) الرجراحي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السملالي (ت: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المحقق: د. أحمد بن محمد السراج، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج2، ص463، محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393 هـ)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي، مطبعة النهضة - تونس، الطبعة الأولى، 1341هـ، ص128.
- (43) الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي، ج1، ص151.
- (44) القرافي، شرح التنقيح، ص450.
- (45) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص381.
- (46) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص37.
- (47) المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت: 758)، القواعد، دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1، ص348.
- (48) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح الحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ص243.
- (49) المرجع نفسه، ص243.
- (50) المقرئ، القواعد، ج1، ص348.
- (51) القرافي، الذخيرة، ج10، ص87.
- (52) القرافي، المصدر نفسه، ج10، ص87.
- (53) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.